

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق



الأوامر والقرارات المتعلقة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الصادرة سنة 2025

ديسمبر 2025



مقدمة

يتمثل هذا العمل في تجميع النصوص التشريعية

المتمثلة في (الأوامر والقرارات) الصادرة عن وزارة أملاك

الدولة والشؤون العقارية طيلة سنة 2025 وتصنيفها حسب

الموضوعات ثم ترتيبها داخل كل صنف وفق التسلسل الزمني

لصدارها وذلك بهدف تحقيق السرعة والنجاعة في الإستدلال

عنها.


فهرس المحتويات



الصفحة بالكتاب	الهيكل	المواضيع	العدد
07	1.1 - بالمعهد الأعلى للقضاء	كيفية تنظيم وفتح المناظرات الخارجية	01
09	2.1 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.		
10	3.1- بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.		
20	1.2- بأملاك الدولة والشؤون العقارية.	المناظرات الداخلية	02
26	2.2- بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف		
27	3.2- بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.		
28	4.2- بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.		
30	5.2 - بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.		
32	1.3- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأملاك الدولة: - رئيسا لبرنامج القيادة والمساندة بمهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	التسميات والترقيات	03



	(مدير، كاهية مدير، رئيس مصلحة)	
59	2.3- تسميات تتعلق بالرتب لأملاك الدولة: * (متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، متصرف رئيس لأملاك الدولة، مستشار مقرر رئيس، مستشار مقرر، مراقب عام، مراقب رئيس، مراقب مساعد.	
71	3.3 - تسميات تتعلق بالرتب بسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالوزارة. مهندس عام ، مهندس رئيس .	
74	4.3- تسميات تتعلق بالرتب بسلك المهندسين المعماريين بالوزارة. مهندس معماري عام	
76	5.3- تسميات تتعلق بالرتب بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية: * (متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك).	
78	6.3- تسميات تتعلق بالرتب بسلك محلي وتقني الإعلامية * محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية	



80	7.3 تسميات تتعلق بالديوان الوطني للملكية العقارية* أعضاء وممثلين	
84	حذف اسم من قائمة الأسماء بقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية يتعلق بالتسميات بعنوان سنة 2022	04
85	تفويض وإلغاء حق الإمضاء	05
99	انهاء وإعفاء مهام.	06
111	ضبط أحكام تتعلق بإحالة المنقولات التي تحتوي على مادة الحديد ولم تعد صالحة للاستعمال لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد	07
114	التفويت بالدينار الرمزي في قطع أراضي دولية	08
120	إخراج قطع أراضي من الملك العمومي للمياه وإدماجها بملك الدولة الخاص	09
123	قرار مشترك من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح الشركات الأهلية الأولوية في كراء العقارات الفلاحية وغير الفلاحية بالمراكنة.	10
129	المصادقة على التقارير الإختامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص.	11



1- كيفية تنظيم وفتح المناظرات الخارجية



الصفحة بالكتاب	الموضوع
07	1.1 - بالمعهد الأعلى للقضاء
09	2.1 - بالسلك التقني المشترك لإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
10	3.1 - بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25
أفريل 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لتكوين
مستشارين مقررين مساعدين بالمعهد الأعلى للقضاء بعنوان
سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعدان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت
1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية
1992،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر
1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك
المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10
جانفي 2020 المتعلق بضبط مشمولات المعهد الأعلى للقضاء
ونظام الدراسة والتكوين به وعلى أحكام الفصل 52 منه.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
25 ديسمبر 2006 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لتكوين مستشارين مقررين مساعدين بالمعهد الأعلى
للقضاء.



قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 23 جوان 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبار لتكوين ثلاثين (30) مستشارا مقررا مساعدا بالمعهد الأعلى للقضاء طبقا للشروط المبيّنة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 ماي 2025.

الفصل 3 - ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أفريل 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزي



وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2002.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 23 جوان 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين موزعتين كما يلي:

الاختصاص	توزيع الخطط المراد سد شغورها
هندسة مدنية	1
هندسة كهربائية	1

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 23 ماي 2025.

الفصل 4 . ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أفريل 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهديلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 أفريل 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مهندسين أوليين للمرشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين التونسيين والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على أقصى تقدير في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة، استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه إرسال مطالب ترشحهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أو إيداعها بمكتب الضبط المركزي للوزارة مرفوقة بالوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

- 1 - طلب ترشح
 - 2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - 3 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية مصحوبة بشهادة معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص.
 - 4 - نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين التونسيين بعتوان سنة فتح المناظرة
- وبالنسبة للمرشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 أوت 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة وإنجذاعات محلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1999 المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،



ب - اختبار شفاهي:

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة. يتم اختيار السؤال عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد المسند إليه على اثنين.

تضبط المدة القصوى والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي:

الضارب	المدة القصوى	نوعية الاختبارات
1	ساعة واحدة	أ. اختبار يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات
2	20 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	ب. اختبار شفاهي: -التحضير -العرض -المناقشة

ويسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) حيث يكون العدد الأقصى الذي يمكن أن يتحصل عليه المترشح ستون (60) نقطة باعتماد الضوابط.

الفصل 8 - ينجر عن كل غياب عن أحد الاختبارات أو عدم إرجاع ورقة الامتحان إسناد صفر (0) للمترشح.

الفصل 9 - يتم إعلام المترشحين المدعويين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفاهي بمكان وتاريخ إجراء كل اختبار عن طريق مكاتيب فردية وعن طريق الإعلان في مقر الإدارة وعلى موقع واب الوزارة.

الفصل 10 - لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا هواتف جوال ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل رئيس لجنة المناظرة بناء على الملاحظات الكتابية للمراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة، بالنسبة للشهائد العلمية الأجنبية أو الشهائد المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص.

5 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين التونسيين بعنوان سنة فتح المناظرة.

الفصل 5 - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح لا يتضمن إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 3 أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات للقبول الأولي واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ - اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات:

- تطرح مجموعة من الأسئلة لا يقل عددها عن خمسين (50) سؤالاً وتكون الإجابة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة. ويتعين أن تتعلق الأسئلة بالمحاور المدرجة ببرنامج المناظرة الملحق بهذا القرار. وتسند نقطتان (2) عن كل إجابة صحيحة.

- لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يتحصل في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين (80) نقطة. ويمكن للجنة المناظرة عند الاقتضاء النزول بهذا المجموع إلى حد ستين (60) نقطة.

ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
I- برنامج التنظيم الإداري والمالي للبلاد التونسية والثقافة العامة:



- 1- التنظيم الإداري للبلاد التونسية:
 - المركزية، اللامركزية، اللامحورية،
 - الإدارة المحلية والجماعات المحلية،
 - المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.
- 2- ميزانية الدولة:
 - تعريفها،
 - تحضير الميزانية والمصادقة عليها،
 - المراقبة الإدارية والسياسية والقضائية للميزانية.
- 3- الصفقات العمومية:
 - النصوص الترتيبية،
 - تحضير صفقة،
 - تنفيذ صفقة وتسويتها النهائية.
- 4- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- 5- النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
- 6- تنظيم ومشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- 7- عموميات حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

II- برنامج الاختصاص:

- 1- اختصاص الهندسة المدنية:
 - أ- مفاهيم عمومية:
 - التهيئة العمرانية والتهيئة الترابية.
 - التقسيمات.
 - أعمال المسح الطبوغرافي وقيس الأراضي والخرائط الطبوغرافية.
 - تحليل الخرائط الطبوغرافية والرسوم العقارية والأمثلة المختلفة.
 - المفاهيم الأساسية للهندسة المدنية والموصفات والمعايير المعتمدة.
 - برامج التصميم والرسم الهندسي (DAO/CAO).
 - دراسة الأثر البيئي للمشاريع الهندسية والعمرانية.
 - منهجيات تقييم العقارات.
 - ب- البناء والتشييد:
 - طبيعة التربة وصفاتها الفيزيائية والآلية: (مختلف أصناف الأتربة سبرها، ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة...).

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة من ستين (60) على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين الكتابي والشفاهي.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ . القائمة الأصلية: تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ب . القائمة التكميلية: يتم إعدادها في حدود 100% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 14 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 15 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ إبلاغ المترشحين الناجحين تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأنه عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التنبيه أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16 . يُلغى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والقرارات التي نقحته أو تمتمته.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

- الأسس: مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساوئها،
- تصميم وحساب الهياكل البسيطة.
- الجدران: (مختلف أنواع الجدران الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها).
- السقيفات، الهياكل المعدنية.
- التطين وإعادة التطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة، أشغال جصية، إنجازات من مادة الجص، الدرج، التجليز وأنواع مواد الخزفيات،
- مواد البناء المألوفة: مواد خلط الملاط، كلس، إسمنت، جص، أنواع الملاط (خلط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس، كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وإرتجائه إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت.
- تكوين ملف لإنجاز البناء (الوثائق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأراضي...) وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى،
- توضيح حول كلفة أهم مراكز الأشغال،
- مختلف وسائل الاستغلال المعتمدة لإقامة البناءات (المكاتب، المدارس، الحوانيت والمستشفيات، وقاعات العروض السينمائية الخ...).
- الردم والحفر،
- الأسس،
- البناء،
- الاسقف
- العزل،
- الطلاء،
- المدارج،
- تغليف الأرضية والجدران.
- 2- اختصاص هندسة قيس الأراضي ورسم الخرائط:
 - أ- قيس الأراضي العام:
 - نظام الارتسام، أوراق الارتسام إحداثيات مستطيلة،
 - آلات الكيل والتخطيط،
 - أقيسة المسافات، تحديد الزوايا، تعريف النقطة،
 - تمثيل أشكال سطح الأرض،
 - تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة،
 - طرق التخطيط على الأرض،
 - تسوية الأرض بدقة: الآلات، الغلط والإصلاح المتعلق بتسوية الأرض.

ب- علم مساحة الأرض:

- عموميات آلات التخطيط والقياس،
- أنظمة الارتسام،
- مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط،
- نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض،
- التدقيق في تسوية الأرض.
- ت- تصوير مسامي ضوئي:
 - عموميات آلات التخطيط والكيل،
 - تحديد نقاط لرسم خريطة، مجموع النقاط بالأرض للرسم، تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف قطري تثليث جوي خاص بواسطة آلة مشابهة أو المسلك الجوي، مبدأ تثليث تحليلي،
 - مفاهيم تتعلق بنظرية أغلاط التعويض.
 - ث- فن رسم الخرائط:
 - تعريف فن رسم الخرائط،
 - تاريخ فن رسم الخرائط،
 - شكل الأرض والإحداثيات: قياسات وشكل الأرض،
 - الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.
 - الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط:
 - خاصية وترتيب نظام الارتسام،
 - اختيار الارتسامات نسبة إلى ضروب التغييرات،
 - اختيار الارتسام نسبة إلى الجهة المزمع رسم خرائطها،
 - المشاكل المتعلقة بنصفي الكرة الأرضية،
 - تعديل نظام ارتسام (النقل الخطي المنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالآلة).
 - المقياس، التقطيع والنقط التي يتركز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع،
 - القياس على الخرائط،
 - الأخطاء والأغلاط،
 - مأتى الأغلاط،
 - أنواع المقاييس،
 - تكون الأشكال والصور الخطية:
 - تمثيل مبسط، رموز،
 - استعمال اللون،
 - وظائف الصور الخطية،
 - نظرية الرسم،
 - قاعدة سهولة القراءة،
 - مختلف أنظمة تكوين الأشكال وتصوير الخرائط
 - قيس الأراضي
 - ما يقع الاتفاق عليه، تخصيص،
 - تصوير قياس السطوح،
 - تصوير النقوش المنحوتة البارزة.



- علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية - حركة دوران - حركة لولبية - مما تتكون السرعة والتسريع، سرعة الانزلاق)

- مبادئ عامة لتحويل القوة،
- المحركات،
- تجهيزات الاستقبال،
- محاولة التحويل،
- المزاوجات.

- الرسم الصناعي والتصميم (الرسم الميكانيكي، التجميعات، قراءة المخططات، التصميم ثلاثي الأبعاد باستعمال برامج (...AutoCAD, SolidWorks...).

- السلامة والجودة والبيئة (السلامة المهنية، تقييم الأثر البيئي، الجودة الشاملة، المعايير الصناعية...).

5- اختصاص الهندسة الكهربائية:

- القياس والكيل، قانون "أوم" و"كيرشوف" فيما يتعلق بالتيار المتناوب،

- القوة والطاقة من حيث النشاط، القوة والطاقة من حيث زيادة النشاط، القوة الظاهرية،

- التيار ثلاثي الطور، التركيب في قالب نجمة ومثلث،

- المكونات الكهربائية: المقاومة والتحويل والمكثف،

- المحركات ذات تيار متواصل، المحركات تزامنية ولا تزامنية،

- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،

- الفيزياء الإلكترونية، الديود، الترانزيستور، التضخيم، الدائرة الكهربائية المدمجة.

6- اختصاص الهندسة الإعلامية:

- شبكات الإعلامية

- السلامة الإعلامية

- هندسة البرمجيات

- لهجات البرمجة الإعلامية

- قاعدة البيانات

- طرق التصور

- التصرف في منظومات التشغيل

7- اختصاص الهندسة الإلكترونية:

- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب

- الفيزياء الإلكترونية

- الديود والترانزيستور

- التضخيم

- التمدد المضاد

8- اختصاص هندسة الإحصاء:

- الإحصاء النظري

- التوزيعات الإحصائية لظاهرة واحدة

- التوزيعات الإحصائية لظاهرتين

- فن الرسم، رسم الخرائط الموضوعي الطرق الفنية للتصوير والطبع
- عموميات فيما يتعلق بالأساليب المتوخاة والمواد المستعملة،



- التصوير الفوتوغرافي،

- مما تتركب الكتابات،

- أساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية،

- الأعداد والتحرير:

- إعداد رسم الخريطة،

- سن ضوابط الخرائط، إنتاجها

- حفظها صيانتها وتغيير شكلها.

- هيئات مختصة بفن رسم الخرائط:

- المنظمات الوطنية لرسم الخرائط،

- المنظمات الدولية لرسم الخرائط،

- الجمعيات.

3- اختصاص الهندسة المائية:

أ- عموميات تتعلق بسيل المياه:

- مواد البناء وطرق البناء : مواد خلط الملاط ومواد ذات صفة مائية،

- الأسس،

- مختلف الطرق المتوخاة للتطهير بالمدينة،

- حساب الشبكات وتجربتها: الطرق الفنية المستعملة لذلك.

- ب- العمليات الحسابية لشبكة توزيع أنابيب بسيطة أو ذات انحراف،

- أنابيب الإرتشاف والرد،

- قياس سعة الضغوط والصب،

- مختلف أنواع أجهزة الضخ،

- القنوات: مختلف أنواعها، مميزاتها، نوعيتها، مبادئ صنعها الأجزاء التابعة للأنابيب،

- تعريف البركة الساكنة ومميزاتها،

- حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة،

- مختلف طرق كيل الوادي،

- تجهيز محطة كيل،

- العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال،

- قياس فيضان وادي،

- مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها آلات الردم (وصفها، ووظائفها)

- تجربة رص الأرض الآلات المستعملة لذلك . الطريقة العملية،

- مراقبة إنجاز سد من الطين.

4- اختصاص الهندسة الميكانيكية:

- مفاهيم علم الحركة،



- الأرقام القياسية الإحصائية
 - السلاسل الزمنية
 - مسبب الاعتمالات
 - توزيعات الاحتمالات النظرية لمتغير
 - التوفيق بين توزيع معين وتوزيع نظري
 - التوزيعات المشتقة من التوزيع الطبيعي
 - نظرية التقدير
 - الاختبارات: اختبار كاي تربيع (مربع كاي)
 - نظرية المعاينة
 - البحث بالمعاينة والتعداد
 - إحصائيات السكانية
 - الإحصائيات الاجتماعية
 - الإحصائيات الزراعية
 - إحصائيات الصناعات
 - إحصائيات التجارة والأسعار
 - إحصائيات النقل والخدمات
 - 9- اختصاص الهندسة المنجمية:**
 - . مبادئ في الصناعة الاستخراجية والاستغلال المنجمية،
 - . الصحة والسلامة في المناجم،
 - . أساليب الاستغلال المنجمي،
 - . جيولوجيا البلاد التونسية،
 - . الخرائط الجيولوجية،
 - . علم المتحجرات،
 - . علم الحفريات،
 - . أحياء منجمية،
 - . هيدروجيولوجيا
 - 10- اختصاص الهندسة الفلاحية:**
 - أ- المناخ:
 - العوامل المناخية،
 - تعريف المناخ من حيث العوامل،
 - أهم أنواع المناخ،
 - المناخ التونسي.
 - ب- التربة:
 - التربة وميزاتها الفيزيائية،
 - التربة وميزاتها الكيميائية،
 - التربة - محيط حي،
 - تكوين التربة،
 - تقييم تطبيقي للتربة،
 - تأثير الإنسان على التربة،
 - الأشكال الزراعية.
- التخصيب،
 - التعديلات،
 - الماء.
 - تأثير الإنسان على النباتات،
 - التداول الزراعي والدورات.
 - ت- الأشجار المثمرة:
 - المتطلبات،
 - معرفة الشجرة،
 - الأهمية الاقتصادية،
 - الاعتناء بالفرسة،
 - المشاكل الصحية،
 - الإنتاج،
 - العناية بأهمية القمح.
 - الإنتاج والتسويق،
 - ث- زراعة الخضر:
 - الخضروات ذات الورق،
 - الخضروات ذات الجذور
 - لكل إنتاج: الأهمية الاقتصادية - التكاثر - الزراعة.
 - ج- الهندسة الريفية:
 - قيس الأراضي،
 - مسح الأراضي،
 - تصميم الخرائط،
 - قيس الارتفاعات،
 - الري،
 - المحافظة على المياه والتربة،
 - الآلات الفلاحية،
 - المحركات ذات الحرق الداخلي.



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 أوت 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،



وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 27 أوت 2025 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أكتوبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 طبقا للشروط المبيّنة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط موزعة كما يلي:

الاختصاص	توزيع الخطط المراد سد شغورها
هندسة مدنية	2
هندسة كهربائية	1
هندسة ميكانيكية	1

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2025.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الرسائل أو ترشح لدى مكتب الخط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهديلي


اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري



2- المناظرات الداخلية



الصفحة بالكتاب	الموضوع
20	1.2 - بأملاك الدولة والشؤون العقارية
26	2.2 - بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف
27	3.2 - بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
28	4.2 - بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
30	5.2 - بسلك محلي وتقني إعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 15 فيفري 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدى الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وغيره من نصوص أملاك الدولة والشؤون العقارية،
9 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4
جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لترقية
إلى رتبة متصرف مستشار لاملاك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لاملاك الدولة
والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار لاملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى
عشر (11) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهديلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثة عشرة (13) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة عشرة (16) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكاتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكاتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكاتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية عشرة (18) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي
سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي
سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري





قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهديلي
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط .

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهديلي
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 7 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط .

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهديلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاثة عشر (13) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهديلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهديلي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهديلي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 1 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 1 أوت 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري



3 - التسميات والترقيات

1.3- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية:



العدد	المواضيع	الخطة الوظيفية	الصفحة بالكتاب
1.3	التسميات	رئيساً لبرنامج القيادة والمساندة بمهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	33
		مدير	34←39
		كاهية مدير	40←48
		رئيس مصلحة	49←58



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 مارس 2025.

تسمى السيدة واد صفر، متصرف رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، رئيسا لبرنامج القيادة والمساندة بمهمة أملاك
الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 2 جانفي 2025.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 أفريل 2025.

يكلف السيد أحمد سقني، متصرف عام لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملك الدولة والشؤون
العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء
من 4 أفريل 2025.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 أفريل 2025.

يكلف السيد احميده سليمي، مهندس عام، بوظائف مدير
جهوي لأملك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 4 أفريل 2025.

عملا بأحكام قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤرخ في 12 مارس 2019، يتمتع المعني بالأمر بالدرجة
الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 أفريل 2025.

يكلف السيد عبد المجيد خضري، مهندس رئيس، بوظائف
مدير جهوي لأملك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 4 أفريل 2025.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

يكلف السيد علي تيان، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب
الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات
السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تكلف السيدة خولة العبيدي، مهندس رئيس، بوظائف مدير
العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطبة مدير للسيد نور الدين
حواتمي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير
العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بباجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للسيدة روضة قداس،
متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير العقارات
الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 جوان 2025.

تكلف السيدة ليلي الأنقليز، متصرف رئيس أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 30 جوان 2025.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 27 جوان 2025.

تكلّف السيدة عواطف الفقيه، مهندس عام، بوظائف مدير
جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتطاوين بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جويلية 2025.
عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 27 جوان 2025.

تكلّف السيدة هدى الخرشاني، مهندس عام، بوظائف مدير
جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمدنين بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جويلية 2025.
عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 27 جوان 2025.

يكلّف السيد المختار بن حليلة، مهندس عام، بوظائف مدير
جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جويلية 2025.
عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 27 جوان 2025.

يكلّف السيد نجيب الرباحي، متصرف رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من
1 جويلية 2025.
عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

يكلف السيد نور الدين عباس، متصرف عام، بوظائف مدير
العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للمعني
بالأمر عملاً بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في
24 أبريل 2006.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

تكلف السيدة واد البكوش، متصرف رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير الشؤون الإدارية ومراقبة
التصرف بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 فيفري 2025.

تكلف السيدة مديحة زغلامي، متصرف مستشار للمصالح الثقافية، بوظائف كاهية مدير ضبط الملك العام البحري والمائي والجوي بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة زهرة
عكرمي، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، كاهية مدير
الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد حاتم
خصيبة، مهندس رئيس، كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة
الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة ألفة
فطناسي، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير الشراءات بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة منال
الودرني، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير تحديد ملك الدولة بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة بسمه
فتيريش، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد رضا
ثلجاوي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير متابعة ومراقبة بيع العقارات غير الفلاحية بالإدارة العامة
للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تكلف السيدة حنان حسين، متصرف رئيس، بوظائف كاهية
مدير ضبط الأراضي الدولية بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

يكلف السيد محمد البجاوي، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير
إدارة الأنظمة والشبكات بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات
والإدارة الإلكترونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تكلف السيدة نائلة الغندري، متصرف رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة
غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بالمستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

يكلف السيد نعيم بوعلامي، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية
بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 ماي 2025.

يكلف السيد سليم اليحمدي، مهندس رئيس، بوظائف كاهية
مدير البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 19 ماي 2025.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 ماي 2025"

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة فاطمة
كسدغلي، متصرف رئيس أملاك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير متابعة أعمال لجان الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية
واستصدار أوامر الانتزاع بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة أميرة
الفهري، متصرف رئيس أملاك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير الإنز بالدفع بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد بوجمعة
الصخيري، متصرف رئيس أملاك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير مراقبة استغلال المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 جوان 2025.

تكلف السيدة فاطمة الزهرة بن جمعة، متصرف مستشار
لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في
أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية قبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد الأزهر
رداوي، مهندس رئيس، كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية
بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 جوان 2025.

يكلف السيد بوجمعة الصخيري، متصرف رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير كراء المقاطع بالإدارة
العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
ابتداء من 30 جوان 2025.

عملا بأحكام قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤرخ في 11 جوان 2025، يتمتع المعني بالأمر بالدرجة
الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.




بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 جوان 2025.

تكلف السيدة سارة بنعمار، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير
مراقبة استغلال المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 30 جوان 2025.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 جويلية 2025.
يكلف السيد مروان صحابو، مهندس رئيس، بوظائف رئيس مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بديوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 يتمتع المعني بالأمر بمنح امتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

تكلف السيدة إبتسام تيرة حرم الفوراتي، مهندس معماري عام،
بوظائف كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف
لإتمام إنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية
القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

يكلف السيد وليد شعباني، متصرف رئيس، بوظائف كاهية
مدير المعاوزات وإعداد الاتفاقيات ومتابعة ملفات التخصيص
بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

يكلف السيد العبيدي السلامي، متصرف مستشار لأملك
الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك
الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 نوفمبر 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد خيار الدين
الرياحي، مهندس رئيس، كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال
العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية
بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 نوفمبر 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد صبري
يعقوب، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية
لأملك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 نوفمبر 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة نجوى
الشابي، مهندس رئيس، كاهية مدير الأبحاث العقارية بالإدارة
العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 نوفمبر 2025.

تكلف السيدة سوسن همامي، متصرف رئيس، بوظائف كاهية
مدير الكراء ومتابعة اللزمات والحيازات الوقتية بالإدارة العامة
للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 نوفمبر 2025.

تكلف السيدة ثريا الصغير، متصرف مستشار، بوظائف كاهية
مدير سجلات أملاك الدولة ودفاتر كشف مكاسب الدولة بالإدارة
العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 6 فيفري 2025.

يكلف السيد وسيم الحيدري، مهندس أول، بمهام رئيس
مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة للمعني بالأمر
عملا بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24
أفريل 2006.





وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 فيفري 2025.

تكلف السيدة حنان عمار، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيدة مروى
بن زعرة، مهندس أول، رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيد عبد
العزیز عفلوك، تقني رئيس، رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة
الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيد محمد
علي برهومي، متصرف رئيس، رئيس مصلحة إعداد أوامر الانتزاع
بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيد عبد
العزیز فرياني، تقني رئيس، رئيس مصلحة الأبحاث العقارية
والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

يكلف السيد طارق الطيب، متصرف لأملاك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة
الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

يكلف السيد المبروك بلقاسم، تقني أول، بوظائف رئيس
مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك
الدولة والشؤون العقارية بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 ماي 2025.

تكلف السيدة حذامي يوسف، مهندس أول، بمهام رئيس
مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك
الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ماي 2025.

تكلف السيدة الخامسة بوعبيدي، متصرف في الوثائق
والأرشيف، بوظائف رئيس مصلحة الإذن بدفع مصاريف الأعوان
بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية ابتداء من 7 ماي 2025.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 ماي 2025"



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 26 ماي 2025.

تكلف السيدة أسماء الشلي، أخصائي اجتماعي مستشار،
بوظائف رئيس مصلحة متابعة أعمال التسجيل العقاري (الدولة
بصفتها طالبة التسجيل) بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 26 ماي 2025.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيد نجيب
غرياني، متصرف رئيس، رئيس مصلحة التكوين والتدريب بالإدارة
العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 جوان 2025.

تكلف السيدة سميرة الكيلاني، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الشراء لفائدة ملك الدولة العمومي بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 جوان 2025.

تكلف السيدة أمال الرياحي، مهندس معماري عام، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 جوان 2025.

تكلف السيدة عيبر حيدوري، مهندس رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات الخاصة بملفات المشاريع العمومية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى والتنمية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة للسيدة منيرة العمديني، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيس مصلحة متابعة أعمال لجان الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة للسيد سليم العبدلي، مهندس رئيس، رئيس مصلحة متابعة ملفات الكراء بالمراكنة بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة للسيدة كريمة بن خليفة، متصرف رئيس، رئيس مصلحة إعداد مطالب التفويت بالإدارة العامة لأملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة للسيد عصام مقدمي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة للسيد نزار عكرمي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

تكلف السيدة ألفة بنمسلم، متصرف لأملاك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

يكلف السيد كريم العلياني، تقني رئيس، بوظائف رئيس
مصلحة إدارة نظم التشغيل والشبكات الإعلامية واستغلالها
بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

يكلف السيد وسام يوسف، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة
المساندة على استغلال نظم المعلومات والاتصال بالإدارة العامة
لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

يكلف السيد وليد بن فرج، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك
الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

يكلف السيد أنور حمداوي، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الإعلام بالانتزاعات
وترسيمها بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

يكلف السيد الأسعد وشاح، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة مراقبة التصرف الداخلي
بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 أكتوبر 2025.

يكلف السيد شكري نصايبية، متصرف مستشار للتربية،
بوظائف رئيس مصلحة الشراء لفائدة ملك الدولة الخاص بالإدارة
العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 نوفمبر 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيدة منال
الدرويش، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، رئيس مصلحة
تطوير الأداء بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 نوفمبر 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيد خالد
مصطفى، متصرف مستشار، رئيس مصلحة تصفية الإنزالات
الفلاحية ومتابعة تصفية الأحباس بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 نوفمبر 2025.

تكلف السيدة شاذلية شارني، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة
استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 نوفمبر 2025.

تكلف السيدة روضة السافي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مصلحة ترسيم الرهون والحقوق العينية الموظفة في إطار اللزمة
أو الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالإدارة العامة لضبط
الأماك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 نوفمبر 2025.

تكلف السيدة نجات سمعلي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك
الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بمدنين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 21 نوفمبر 2025.

تكلف السيدة بسمة البحري، حافظ مكنتات أو توثيق، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 تتمتع المعنية بالأمر بمنح امتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.



2.3- تسميات تتعلق بالرتب لأملاك الدولة :

العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
2.3	تسميات وترقيات	متصرف عام لأملاك الدولة متصرف رئيس لأملاك الدولة	60 ← 61
		مستشار مقرر رئيس مستشار مقرر	62 ← 64
		مراقب عام مراقب رئيس مراقب مراقب مساعد	65 ← 70



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 مارس 2025.
يسمى المتصرفون الرؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023:

- محمد أيمن الفقيه،
- وداد صفر،
- سلمى كريم،
- منير حامدي،
- مراد مصباح.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 مارس 2025.

يسمى المتصرفون المستشارون لأملك الدولة والشؤون
العقارية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس لأملك الدولة
والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان
سنة 2023:



- . مبروكة الحداد،
- . نادية الحمزاوي،
- . مصطفى العكري،
- . سلوى بن عبد القادر،
- . أمال عمار حرم خواجه.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية رتبة مستشار مقرر
رئيس بعنوان سنة 2024

- لطفي بنمنا،
- محمد المنذر الطيب،
- هدى خليلي.


تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 فيفري 2025"

عد 18



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 مارس 2025.

يسمى المستشارون المقررون الآتي نكرهم في رتبة مستشار
مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024 :

- لطفي بنمنا،
- محمد المنذر الطيب،
- هدى خليلي.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة

مستشار مقرر رئيس بعنوان سنة 2025

- سماح الساسي،

- ملكة المولهي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة

مستشار مقرر بعنوان سنة 2025

- عيسى برهومي،

- سارة لحبيب،

- عادل بوعبيدي،

- أنيس دخلي،

- المنذر البراني،

- معاذ الخرماشي،

- بدر الدين النومي،

- أحمد سيف الدين لعريض.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة
مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2025

- البشير الهميسي،
- منى فرادي،
- خالد الأطرش.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة
مراقب رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2025

- هاجر بن عزيزة،



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 23 ديسمبر 2024.

يسمى السيد سليم بنعبد الله، مراقب مساعد لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، في رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة
2024.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة مراقب أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025

- مريم المعالج



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 نوفمبر 2025.

تسمى السيدة مريم المعالج، مراقب مساعد لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، في رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة
2025.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ماي 2025.

تسمى السيدة خديجة العيادي في رتبة مراقب مساعد لأملاك
الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
ابتداء من 1 مارس 2025.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 ماي 2025"

56 ر 6



3.3-

تسميات تتعلق بالرتب بسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
بالوزارة:

العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
3.3	تسميات وترقيات	مهندس عام ، مهندس رئيس	72 ← 73



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ماي 2025.

يسمى المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023:

- . هدى الخرشاني،
- . بلقاسم عبيد،
- . شكيب نويرة،
- . عواطف الفقيه،
- . سميرة السيفاي،
- . المختار بن حليلة.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 ماي 2025"

56 ر 6

- رانية بلواعر،
- أيمن الدهماني،
- مروى بن زعرة،
- أسماء عسكري،
- أنيس سومري،
- زينب بالسعود.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ماي 2025.

يسمى المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023:

- سليم اليحمدي،
- مروة القلسي،
- رحاب بن فطوم،

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 ماي 2025"

56186

4.3- تسميات تتعلق بالرتب بسلك المهندسين المعماريين بالوزارة:



العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
4.3	تسميات وترقيات	مهندس معماري عام	75



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 مارس 2025.

تسمى السيدة ليلى الوشتاتي، مهندس معماري رئيس، في رتبة
مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

5.3 - تسميات تتعلق بالرتب بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية:



الصفحة بالكتاب	الرتب	المواضيع	العدد
77	متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك	تسميات وترقيات	5.3



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 23 ديسمبر 2025.

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025:

- ثرياء الصغير،

- خالد مصطفى،

- معز اللجمي،

- عائشة القماطي.

6.3 - تسميات تتعلق بالرتب بسلك محلي وتقنيي الإعلامية:

العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
6.3	تسميات وترقيات	محلل عام بسلك محلي وتقنيي الإعلامية	79



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 16 ماي 2025.

يسمى السيد أحمد الزاوي، محلل رئيس، في رتبة محلل عام
بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 ماي 2025"

7.3- تسميات تتعلق بالديوان الوطني للملكية العقارية:


الصفحة بالكتاب	الرتب	المواضيع	العدد
81	تسمية عضوا وممثلا	تسميات وترقيات	7.3



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 مارس 2025.

يسمى السيد محمد بن فتح الله عضوا ممثلا عن وزارة العدل
بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية عوضا عن السيد
الخطوي الجبالي.



**4- حذف اسم من قائمة الأسماء بقرار وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية يتعلق بالتسميات بعنوان سنة 2022**



الصفحة بالكتاب	الموضوع
84	4 - حذف اسم من قائمة الأسماء بقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية يتعلق بالتسميات بعنوان سنة 2022.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 ماي 2025.

يحذف اسم السيد محمد العلوي من قائمة الأسماء الواردة
بقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 29 جانفي
2024 والمتعلق بتسمية متصرفين رؤساء لأملك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 ماي 2025"



5- تفويض وإلغاء حق الإمضاء



الصفحة بالكتاب	الموضوع
97←87	5 - تفويض وإلغاء حق الإمضاء

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2025 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 25 أكتوبر 2017 المتعلق بتسمية السيدة ودا صفر، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيدة ودا صفر، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، أن تمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخّص للسيدة ودا صفر تفويض إمضاءها للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 جانفي 2025.

تونس في 3 جانفي 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جانفي 2025 يتعلق بإلغاء تفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 722 لسنة 2019 المؤرخ في 5 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 22 جويلية 2019،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 3 سبتمبر 2024 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد رضا الجبالي، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، ابتداء من 25 أوت 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يلغى تفويض حق الإمضاء الممنوح للسيد رضا الجبالي، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، ابتداء من 2 جانفي 2025.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جانفي 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7
جانفي 2025 يتعلق بإلغاء تفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان
1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري
2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب
التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبها وطرق
سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21
مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت
2024 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 10
مارس 2011 في القضية عدد 14332 القاضي بـ " حل حزب
التجمع الدستوري الديمقراطي وبتصفية أمواله والقيم الراجعة له
عن طريق إدارة أملاك الدولة... " والمؤيد بالحكم عدد 21179
الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 28 مارس 2011
والقرارين التعقيبيين عدد 61732 وعدد 61859 الصادرين في
22 أفريل 2011.

وعلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 10 مارس 2011 في القضية عدد 14332 القاضي بـ " حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وبتصفية أمواله والقيم الراجعة له عن طريق إدارة أملاك الدولة..." والمؤيد بالحكم عدد 21179 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 28 مارس 2011 والقرارين التعيينيين عدد 61732 وعدد 61859 الصادرين في 22 أبريل 2011.

وعلى مقرر وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية عدد م-2- 2025 المؤرخ في 7 جانفي 2025 المتعلق بتعيين السيد صالح بن عمر رئيسا للجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل ابتداء من 8 جانفي 2025.

وعلى قرار القاضي المراقب لأعمال لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل عدد 515 المؤرخ في 11 مارس 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفوض وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية للسيد صالح بن عمر، مستشار مقرر عام، حق الإمضاء نيابة عنه بصفته رئيسا للجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 8 جانفي 2025. تونس في 8 جانفي 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 2 ديسمبر 2024 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد نور الدين عباس، رئيس لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل ابتداء من 25 أوت 2024.

وعلى مقرر وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية عدد 144 المؤرخ في 22 نوفمبر 2021 المتعلق بتعيين السيد نور الدين عباس رئيسا للجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،

وعلى قرار القاضي المراقب لأعمال لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل عدد 515 المؤرخ في 11 مارس 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يلغى تفويض حق الإمضاء الممنوح للسيد نور الدين عباس، بصفته رئيس لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل، ابتداء من 8 جانفي 2025.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جانفي 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 جانفي 2025 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 15 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيد كمال عبيد، متصرف رئيس، بوظائف مدير الإنتزاع بالإدارة العامة للإقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 21 جانفي 2021 المتعلق بتسمية السيد كمال عبيد، متصرف رئيس، في رتبة متصرف عام بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد كمال عبيد، متصرف عام، مدير الانتزاع بالإدارة العامة للإقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بإحالة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المستصفاة الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، لفائدة ملك الدولة الخاص.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 21 أكتوبر 2024.

تونس في 21 جانفي 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 فيفري 2025 يتعلق بإلغاء تفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبها وطرق سيرها،



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 جانفي 2025 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بموجب الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 والنصوص المنقحة لها،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بموجب القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 694 لسنة 2020 المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المتعلق بتكليف السيد محمد السايغي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام الاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 15 ديسمبر 2021 المتعلق بتسمية السيد محمد سايغي، متصرف رئيس الأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 5 سبتمبر 2024 المتعلق بتفويض حق الإضاء للسيد محمد سايغي، مدير عام الاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، ابتداء من 25 أوت 2024،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 أكتوبر 2024 المتعلق بنقلة السيد محمد سايغي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، لضرورة العمل من الإدارة العامة للاقتناء والتحديد إلى الديوان ابتداء من 18 أكتوبر 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يلغى تفويض حق الإضاء الممنوح للسيد محمد سايغي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، والذي بموجبه يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بإحالة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المستصفاة الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل لفائدة ملك الدولة الخاص ابتداء من 18 أكتوبر 2024

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2025 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 14 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيد الحبيب فالح، متصرف رئيس، بوظائف مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 21 جانفي 2021 المتعلق بتسمية السيد الحبيب فالح، متصرف رئيس، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد الحبيب فالح، مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 جويلية 2025 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 724 لسنة 2022 المؤرخ في 5 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيد نجم الدين نوار، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام الشؤون القانونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 22 جويلية 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد نجم الدين نوار، مستشار المصالح العمومية، مدير عام الشؤون القانونية أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية، جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته وكذلك:

- شهادت رفع اليد عن شرط إسقاط الحق.
- شهادت رفع اليد عن شرط الرهن العقاري.
- التراخيص في البيع.
- التراخيص في الرهن العقاري.
- مضامين من قرارات الإسناد على وجه الإنزال.
- التقارير المرفوعة إلى المحكمة الإدارية في نطاق دعاوى تجاوز السلطة التي يكون فيها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية طرفا.
- التقارير المرفوعة إلى المحكمة الإدارية في نطاق مطالب توقيف وتأجيل تنفيذ قرارات وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 سبتمبر 2025.

يلغى تفويض حق الإمضاء الممنوح إلى السيد سمير العلاقي،
متصرف عام بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، ابتداء من 4
جوان 2025.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 سبتمبر 2025"

عدد ١١٤



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 30 جوان 2025 المتعلق بتكليف السيدة ليلي الأنقليز، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوظائف مدير المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يرخص للسيدة ليلي الأنقليز، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مديرة المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أن تمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 أكتوبر 2025 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، وخاصة الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 أكتوبر 2025 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، وخاصة الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 14 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيدة سهام السويسي، مهندس رئيس، بوظائف مدير الكراء والتخصيص بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 8 فيفري 2023 المتعلق بتسمية السيدة سهام السويسي، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يرخص للسيدة سهام السويسي، مهندس عام، مديرة الكراء والتخصيص بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أن تمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي





6- انتهاء وإعفاء مهام

الصفحة بالكتاب	الموضوع
103←100	1.6- إنهاء مهام
109←104	2.6 – إعفاء مهام



بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 21 فيفري 2025.

ينهى تعيين السيد رضا الجبالي، متصرف عام لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بصفة رئيس برنامج القيادة والمساندة بمهمة
أملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 2 جانفي 2025.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بحقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 فيفري 2025"



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية


بمقتضى أمر عدد 193 لسنة 2025 مؤرخ في 10 أفريل 2025.

يعفى للسيد رضا الجبالي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، من مهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 2 جانفي 2025.

بمقتضى أمر عدد 194 لسنة 2025 مؤرخ في 10 أفريل 2025.

تنهى مهام السيد رضا الجبالي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 2 جانفي 2025.

الأوامر والقرارات



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 303 لسنة 2025 مؤرخ في 4 جوان 2025.
تنهى مهام السيد سمير العلاقي، متصرف عام، بصفة مدير عام للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 4 جوان 2025"



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 25 جوان 2025.

ينهى تكليف السيدة ليليا البنزرتي، متصرف عام، بمهام كاهية
مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 9 جانفي 2025.

يعفى السيد محمد أمين شعور، مهندس رئيس، من مهام مدير
التنسيق والإشراف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء
من 18 أكتوبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 9 جانفي 2025.

يعفى السيد شكري بنجدو، متصرف رئيس، من مهام كاهية
مدير الصفقات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 9 ديسمبر 2024.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 جانفي 2025.

يعفى السيد أحمد مبروك، مهندس رئيس، من مهام رئيس
مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون
العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء
من 28 جانفي 2025.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 فيفري 2025"

عدد 17

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 126 لسنة 2025 مؤرخ في 7 فيفري 2025.

تعفى السيدة ريم طروش حرم السنوسي، مهندس أول، من مهام مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بين عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 21 نوفمبر 2024.



تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 فيفري 2025"

عدد 18



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 17 أكتوبر 2025.

يعفى السيد لنور الجمالي، متصرف رئيس، من مهام رئيس
مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون
العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 نوفمبر 2025.

يعفى السيد مصطفى العكري، متصرف رئيس أملاك الدولة والشؤون العقارية، من مهام رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 أكتوبر 2025.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 نوفمبر 2025"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 20 نوفمبر 2025.

يعفى السيد الأمد القاسمي، متصرف رئيس للتعليم العالي
والبحث العلمي، من مهام كاهية مدير مكلفا بمتابعة تنفيذ الأحكام
بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية ابتداء من 10 سبتمبر 2025.



7- ضبط أحكام تتعلق بإحالة المنقولات التي تحتوي على
مادة الحديد ولم تعد صالحة للاستعمال لفائدة الشركة
التونسية لصناعة الحديد



الصفحة بالكتاب	الموضوع
112	<p>7- ضبط أحكام تتعلق بإحالة المنقولات التي تحتوي على مادة الحديد ولم تعد صالحة للاستعمال لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد</p>



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 423 لسنة 2025 مؤرخ في 24 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط أحكام تتعلق بإحالة المنقولات التي تحتوي على مادة الحديد ولم تعد صالحة للاستعمال لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا الأمر على المنقولات التي تحتوي على مادة الحديد ولم تعد صالحة للاستعمال الزاجعة للوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، ويشار إليها في ما يلي بالهياكل العمومية.

الفصل 2 - تحيل الهياكل العمومية المنقولات التي تحتوي على مادة الحديد ولم تعد صالحة للاستعمال بصفة مجانية لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" التي تتولى القيام بعمليات التفكيك والقص.

الفصل 3 - على كل الهياكل العمومية إجراء جرد شامل للمنقولات التي تحتوي على مادة الحديد ولم تعد صالحة للاستعمال بحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة بداية من تاريخ صدور هذا الأمر.

يُحيل كل هيكل عمومي معني إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة نسخة من تقرير الجرد في أجل أقصاه أسبوع واحد بداية من تاريخ إجرائه.

الفصل 4 - يُنشر هذا الأمر بالزائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري



8- التفويت بالدينار

الرمزي في قطع

أراضي دولية



الصفحة بالكتاب	الموضوع
118←115	8 - التفويت بالدينار الرمزي في قطع أراضي دولية



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 86 لسنة 2025 مؤرخ في 30 جانفي 2025 يتعلق بالتفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة بسيطة من ولاية القصرين لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 30 منه،
وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تفوت الدولة بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في قطعة أرض تسمح 02 هك 14 آر 39 ص تابعة للرسم العقاري عدد 497 القصرين كائنة بسيطة من ولاية القصرين تتمثل في القطعة " أ " المبينة بمثال الأشغال المختلفة عدد 89232 وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



أمر عدد 204 لسنة 2025 مؤرخ في 15 أبريل 2025 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة على الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة على الفصلين 11 و12 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يُرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في قطعة الأرض الدولية عدد 6 الكائنة بمنطقة حي النصر بمعمدية المرقابية من ولاية منوبة والتابعة للرسم العقاري عدد 19495 /80659 منوبة والتي تبلغ مساحتها هكتارا و21 أرا و80 سنتيارا، وذلك لغاية إنجاز مشاريع سكنية اجتماعية لفائدة المنتفعين بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أبريل 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 205 لسنة 2025 مؤرخ في 15 أبريل 2025 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعتي أرض دوليتين لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة على الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة على الفصلين 11 و12 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يُرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في قطعتي الأرض الدوليتين الكائنتين بمعمدية قرمبالية من ولاية نابل والتابعتين للرسم العقاري عدد 559603 نابل، والمتمثلتين في القطعة E التي تبلغ مساحتها 1874 مترا مربعا والقطعة F التي تبلغ مساحتها 273 مترا مربعا والمبنيّتين بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 103193، وذلك لغاية إنجاز مشاريع سكنية اجتماعية لفائدة المنتفعين بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أبريل 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 206 لسنة 2025 مؤرخ في 15 أفريل 2025 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة على الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة على الفصلين 11 و12 منه.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يُرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في قطعة الأرض الدولية الكائنة بمنطقة المغيرة بمعتمدية فوشانة من ولاية بن عروس والتابعة للرسم العقاري عدد 41503 / 43909 بن عروس والتي تبلغ مساحتها أربعة هكتارات، والمبيّنة بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 103184 والمحدّدة بالحرف (A)، وذلك لغاية إنجاز مشاريع سكنية اجتماعية لفائدة المنتفعين بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابّقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 أفريل 2025"



أمر عدد 349 لسنة 2025 مؤرخ في 15 جويلية 2025
يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة مؤسسة
مدينة الأغالبة الطبية بالقيروان في قطعة أرض دولية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة
2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة
بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8
فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر عدد 162 لسنة 2024 المؤرخ في 13 مارس
2024 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي
في الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص والكاننة بمناطق التنمية
الجهوية لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب
التكنولوجية وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية
وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 500 لسنة 2024 المؤرخ في 24 أكتوبر
2024 المتعلق بإحداث مؤسسة مدينة الأغالبة الطبية بالقيروان
وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يُرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة
مؤسسة مدينة الأغالبة الطبية بالقيروان في قطعة أرض دولية
تمسح 552 هك 10 آر 72 ص تابعة للرسم العقاري عدد
21834 القيروان كائنة بمعمدية منزل المهيري من ولاية
القيروان والمبينة بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد
102625 لغرض إحداث مدينة الأغالبة الطبية بالقيروان.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جويلية 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



9- إخراج قطع أراضي من الملك
العمومي للمياه وإدماجها بملك
الدولة الخاص



الصفحة بالكتاب	الموضوع
121	<p>9 - إخراج قطع أراضي من الملك العمومي للمياه وإدماجها بملك الدولة الخاص</p>

أمر عدد 85 لسنة 2025 مؤرخ في 30 جانفي 2025 يتعلق بإخراج قطعتي أرض من الملك العمومي للمياه وإدماجهما بملك الدولة الخاص.



إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم إخراج قطعتي الأرض "أ" و"ب" اللتين تمسحان جمليا 6 هك 59 آر 48 ص التابعتين للملك العمومي للمياه والكائنتين ببلدية كتانة من ولاية قابس المحددتين بخط أخضر على المثال الطوبوغرافي الملحق بهذا الأمر، وإدماجهما بملك الدولة الخاص لغرض إحداث ملعب بلدي لفائدة بلدية كتانة من ولاية قابس.


الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



**10-قرار مشترك من وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية ووزير الفلاحة يتعلق بضبط شروط
وإجراءات منح الشركات الأهلية الأولوية في
كراء العقارات الفلاحية بالمراكنة**

الصفحة بالكتاب	الموضوع
127←124	 <p>10 - قرار مشترك من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح الشركات الأهلية الأولوية في كراء العقارات الفلاحية بالمراكنة</p>

كما يتم الإعلام بتعليق القائمة المعنية بواسطة وسائل الإعلام المتاحة وعلى مواقع الواب الخاصة بالهيكل المتداخلة وبالمنصة الإلكترونية للشركات الأهلية.

الفصل 4 - تتولى الشركة الأهلية الراغبة في كراء عقار دولي فلاحي سحب البطاقة الوصفية الخاصة بالعقار من مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية أو الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وإمضائها من قبل ممثلها القانوني ثم إرفاقها بمطلب في الغرض يوجه إلى الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية وذلك في أجل شهر من تاريخ الإعلان عن القائمة.

الفصل 5 - تتولى الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية بعد التثبت من سلامة الوضعية القانونية للشركة الأهلية المعنية، إحالة المطلب إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ويكون مرفقا بالوثائق التالية:

- البطاقة الوصفية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة.
- مضمون من السجل الوطني للشركات الأهلية.
- نسخة قانونية من محضر جلسة مجلس الإدارة المتعلق بتعيين الممثل القانوني للشركة ومنحه التفويضات اللازمة.

كما تتولى الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية في حالة تعدد مطالب الانتفاع بكراء عقار دولي فلاحي واحد اللجوء إلى القرعة بواسطة عدل تنفيذ وبحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة.

الفصل 6 - يمكن بعد مضي أجل الشهر من تاريخ الإعلان المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القرار توظيف العقارات التي لم ترد في شأنها مطالب من قبل شركات أهلية، وفقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

الفصل 7 - يضبط معلوم الكراء بمقتضى مقرر مشترك من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ويراعى في تحديد ذلك المعلوم نوعية الأرض ومقومات الإنتاج بها وموقعها وما فيها من بنايات ومرافق.

الفصل 8 - تتولى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالتنسيق مع الأطراف المتداخلة تحويز الشركة الأهلية بالعقار الدولي الفلاحي بعد:

- إدلاء الشركة بما يفيد الاتفاق مع المستغل السابق بخصوص تسوية مصاريف الموسم الفلاحي الجاري وقيمة الصابة على رؤوس أشجارها إن وجدت.

قرار مشترك من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 نوفمبر 2025 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح الشركات الأهلية الأولوية في كراء العقارات الدولية الفلاحية بالمراكنة.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 3 لسنة 2025 المؤرخ في 2 أكتوبر 2025 وخاصة الفصل 70 (خامسا) منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 498 لسنة 2022 المؤرخ في 19 ماي 2022 المتعلق بالمصادقة على النظامين الأساسيين للشركات الأهلية المحلية والشركات الأهلية الجهوية.
قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح للشركات الأهلية الفلاحية الأولوية في كراء العقارات الدولية الفلاحية بالمراكنة وفقا للشروط والإجراءات التي يضبطها هذا القرار.

تنتفع الشركة الأهلية بكراء عقار دولي فلاحي واحد خلال المدة الكرائية.

الفصل 2 - تحدث بمقرر لجنة يترأسها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو من يمثله وتضم خاصة ممثلين عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والوزارة المكلفة بالشركات الأهلية تتولى ضبط قائمة العقارات الدولية الفلاحية المزمع عرضها للكراء على معنى الفصل الأول من هذا القرار وإعداد بطاقتها الوصفية المتضمنة لمكونات العقار والتوجهات الإنمائية والمدة الكرائية.

وتتم إحالة قائمة العقارات المزمع عرضها للكراء ممضاة من قبل أعضاء اللجنة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للمصادقة.

الفصل 3 - يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية إحالة قائمة العقارات الدولية الفلاحية المصادق عليها إلى الوزير المكلف بالشركات الأهلية وإلى الوالي المختص ترابيا الذي يتولى الإعلان عنها عن طريق التعليق بمقر الولاية والمعتمدية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية والإدارة الجهوية للوزارة المكلفة بالشركات الأهلية.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 نوفمبر 2025 يتعلق بضبط شروط وإجراءات كراء العقارات التابعة لملك الدولة الخاص غير الفلاحي لفائدة الشركات الأهلية مراكنة.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في أملاك الدولة العقارية الخاصة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 3 لسنة 2025 المؤرخ في 2 أكتوبر 2025 وخاصة الفصل 70 (سادسا) منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 963 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 المتعلق باستغلال المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنتفع الشركات الأهلية بكراء العقارات التابعة لملك الدولة الخاص غير الفلاحي مراكنة وبالقائمة الكرائية التي يحددها خبير أملاك الدولة.

تنتفع الشركة الأهلية بكراء عقار واحد لممارسة نشاطها الاقتصادي.

الفصل 2 - تنطبق أحكام الفصل الأول من هذا القرار على العقارات المعدة للكراء والمخصصة للاستعمال الحرفي أو المهني أو التجاري أو الصناعي.

وبالنسبة إلى المقاطع فيتم كراؤها مراكنة بعد أخذ رأي لجنة تحديد المساحات القابلة للاستغلال كمقاطع تابعة لملك الدولة الخاص المحدثة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ولا يعفي كراء المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص على معنى هذا الفصل من الحصول على التراخيص المستوجبة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - يتعين على الشركة الأهلية الراغبة في كراء عقار دولي غير فلاحي تقديم مطلب في الغرض إلى الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية يتضمن وصفا للعقار وحدوده وموقعه وعناصر المشروع المزمع إنجازه.

إدلاء الشركة بما يفيد تسوية وضعية العملة الجالين مع العقار الدولي في تاريخ استرجاعه في حالة تعذر مواصلة تشغيلهم.

القيام بجرد لمختلف مكونات العقار يحزر فيه محضر في الغرض يمضى من طرف الممثل القانوني للشركة الأهلية.

إمضاء مشروع عقد الكراء.

الفصل 9 - تتولى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إعداد مشروع عقد الكراء ودعوة الممثل القانوني للشركة الأهلية المعنية إلى إمضائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ثم إرجاعه إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وفي صورة عدم إمضاء عقد الكراء وإرجاعه في أجل شهر من تاريخ دعوة ممثلها القانوني طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل تعتبر الشركة متخلفة.

الفصل 10 - إذا تبين من خلال عمليات المتابعة المنجزة من طرف عونين محلفين من وزارتي أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبمشاركة ممثل عن الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية مخالفة الشركة الأهلية للالتزامات التعاقدية المحمولة عليها خاصة منها المتعلقة باستغلال العقار الدولي الفلاحي بصفة محكمة ومباشرة وحمايته وتنميته وحفظ مكوناته والمحافظة على وحدته وعلى صبغته الفلاحية، يحزر محضر مخالفة في الغرض.

الفصل 11 - يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية توجيه تنبيه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلى الشركة الأهلية المعنية لمطابقتها بتلافي المخالفة المرتكبة وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إرسال التنبيه حسب طبيعة المخالفة.

إذا انقضى الأجل المحدد دون نتيجة يسقط حق الشركة الأهلية بقرار مشترك معلل من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتم إعلام الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية بقرار إسقاط الحق.

الفصل 12 - يتولى الوالي تنفيذ قرار إسقاط الحق بعد إعلام الشركة الأهلية به بمقرها المنصوص عليه بعقد الكراء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 13 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري



الفصل 9 . يمكن للشركة الأهلية المنتفعة بالتسويق إدخال إصلاحات أو تحسينات على العقار المسوّغ كما يمكنها إقامة منشآت خفيفة أو تجهيزات غير ثابتة عليه بعد الحصول على ترخيص كتابي من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في أجل شهر من تاريخ إيداع مطلب الترخيص ولا ينجر عن إدخال الإصلاحات أو التحسينات المطالبة من قبل الشركة بأي تعويض.

لا يجوز للشركة الأهلية توظيف أيّ تحمّلات أو حقوق على العقار المسوّغ لفائدة الغير.

الفصل 10 . ينص عقد الكراء وجوبا على إمكانية إسقاط حق الشركة المتسوّغة في الكراء وذلك في الحالات التالية:

- عدم انجاز المشروع الذي من أجله تمت عملية الكراء في أجل سنة من تاريخ إمضاء العقد.

غير أنه يمكن لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الترخيص في التمديد في أجل الإنجاز لسنة إضافية واحدة بناء على مطلب معلل تقدمه الشركة الأهلية المتسوّغة قبل انقضاء الأجل الأصلي للإنجاز.

- تغيير صبغة الاستعمال المخصص لأجله العقار دون الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

- إحالة العقار للغير بأي وجه من الوجوه ولو على وجه الفضل.

- إهمال العقار وعدم حفظه وصيانته.

- عدم دفع معلوم الكراء لشهرين متتاليين أو ستة أشهر بالنسبة إلى كراء المقاطع.

الفصل 11 . إذا تبيّن من خلال عمليات المتابعة المنجزة من طرف مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مخالفة الشركة الأهلية للالتزامات التعاقدية المحمّولة عليها خاصة منها المتعلقة باستغلال العقار المسوّغ بصفة محكمة ومباشرة وحمايته وحفظ مكوناته والمحافظة على وحدته وصبغته ودفع معالم الكراء في آجالها، يحرر محضر مخالفة في الغرض.

الفصل 12 . يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية توجيه تنبيه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلى الشركة الأهلية المعنية لمطالبتها بتلافي المخالفة المرتكبة وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إرسال التنبيه حسب طبيعة المخالفة.

الفصل 4 . تتولى الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية بعد التثبت من سلامة الوضعية القانونية للشركة الأهلية المعنية إحالة المطلب إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بعد انقضاء أجل شهر من تاريخ إيداعه ويكون مرفقا بالوثائق التالية:

- مضمون من السجل الوطني للشركات الأهلية.

- نسخة قانونية من محضر جلسة مجلس الإدارة المتعلق بتعيين الممثل القانوني للشركة ومنحه التفويضات اللازمة.

كما تتولى الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية في حالة تعدد مطالب الانتفاع بكراء عقار دولي غير فلاحي واحد خلال أجل الشهر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل اللجوء إلى القرعة بواسطة عدل تنفيذ وبحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة وإحالة المطلب الذي أسفرت عنه القرعة إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك في أجل أقصاه خمس عشرة يوما الموالية.

الفصل 5 . تحدّد مدة الكراء بسنة واحدة قابلة للتجديد.

وبالنسبة إلى كراء المقاطع تحدّد مدته بثلاث سنوات إذا كان المقطع يكتسي صبغة تقليدية وخمس سنوات إذا كان يكتسي صبغة صناعية.

ويكون التجديد ضمينا ما لم يقع التنبيه من أحد الطرفين على الآخر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل انتهاء مدة الكراء بثلاثة أشهر.

الفصل 6 . تتولى الشركة الأهلية المتسوّغة دفع معلوم كراء ثلاثة أشهر كضمان لا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة الكراء كما يتعين عليها دفع معلوم الكراء مسبقا كل شهر.

وبالنسبة إلى كراء المقاطع تتولى الشركة دفع معلوم كراء ستة أشهر كضمان لا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة الكراء.

الفصل 7 . تتولى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إعداد مشروع عقد الكراء ودعوة الممثل القانوني للشركة الأهلية المعنية إلى إمضائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ثم إرجاعه إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وفي صورة عدم إمضاء عقد الكراء وإرجاعه في أجل شهر من تاريخ دعوة ممثلها القانوني طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل تعتبر الشركة متخلية.

الفصل 8 . تتولى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تحويل الشركة الأهلية بالعقار الدولي غير الفلاحي بعد إبرام عقد الكراء وبعد القيام بجرد لمختلف مكوناته يحرر فيه محضر يمسى من طرف الممثل القانوني للشركة الأهلية.

ترجع المنشآت والتجهيزات التي تم الاتفاق على الإبقاء عليها خالية من أي تحميلات.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2025.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهديلي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري


إذا انقضى الأجل المحدد دون نتيجة يسقط حق الشركة الأهلية بقرار معلل من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويتم إعلام الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية بقرار إسقاط الحق. تعلم الشركة المعنية بقرار إسقاط الحق بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ويتم استرجاع العقار المسوغ بكل وسائل التنفيذ القانونية. الفصل 13 . بعد نهاية مدة الكراء أو في صورة إسقاط الحق، يجب على الشركة المتسوعة أن تتولى وعلى نفقتها ودون الإضرار بالعقار المسوغ إزالة المنشآت الخفيفة والتجهيزات غير الثابتة التي أقامتها وفقا لأحكام الفصل 9 من هذا القرار ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.





11 - المصادقة على التقارير الإختتامية

للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك
الدولة الخاص

الصفحة بالكتاب	الموضوع
148←130	 <p>11 - المصادقة على التقارير الإختامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص</p>



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 16 لسنة 2025 مؤرخ في 6 جانفي 2025 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معمديتا ماجل بلعباس وحاسي الفريد).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/2/1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها، وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية، وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها، وعلى الأمر عدد 1699 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القصرين، وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القصرين، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة، وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين المؤرخة في 24 جانفي 2024. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقارير الإختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القصرين (معتمديتا ماجل بلعباس وحاسي الفريد) والمبينة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	أحراش جبل الطوال 3	عمادة هنشير أم الخير معتمدية ماجل بلعباس	627084	100155
2	كدية وادي الرصف	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	373841	100156
3	كدية عرقوب بوحجرة	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	97450	100157
4	كدية العبادلية	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	46169	100159
5	كدية فج الصنقط	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	59334	100160
6	كدية إبراهيم بلعيد	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	57612	100161
7	كدية زينة 1	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	40834	100162

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 17 لسنة 2025 مؤرخ في 6 جانفي 2025 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف (معمديتا نبر والسررس).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918- المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/2/1965 وعلى جميع النصوص التي نحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نحتها وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر عدد 2040 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف المؤرخة في 19 جوان 2024.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقارير الإختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية الكاف (معمديتا نبر والسررس) المبينة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون إسم	عمادة نبر معمدية نبر	768	32289
2	بدون إسم	عمادة نبر معمدية نبر	862	32292
3	بدون إسم	عمادة بوصلية معمدية السررس	411	81409
4	بدون إسم	عمادة بوصلية معمدية السررس	413	81851
5	بدون إسم	عمادة بوصلية معمدية السررس	641	81852
6	بدون إسم	عمادة بوصلية معمدية السررس	293	81853



العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
7	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	370	81854
8	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	857	81855
9	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	688	81856
10	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	607	81857
11	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	441	81858
12	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	928	81859
13	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	1156	81860
14	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	219	81861
15	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	437	81862
16	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	254	81863
17	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	130	81864
18	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	114	81865
19	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	769	81866
20	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	1637	81867
21	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	338	81868
22	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	1411	81870
23	بدون إسم	عمادة بوصلية معتمدية السرس	890	81871



العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
24	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	809	81872
25	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	557	81897
26	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	972	81898
27	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	242	81899
28	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	768	81900
29	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	310	82426
30	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	404	82427
31	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	179	82428
32	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	249	82429
33	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	392	82430
34	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	432	82431
35	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	203	82432
36	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	426	82433
37	بدون إسم	عمادة بوصليعة معتدلية السرس	363	82434

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 18 لسنة 2025 مؤرخ في 6 جانفي 2025 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معمديات رأس الجبل وماطر وبنزرت الجنوبية وجرزونة وجومين).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/02/1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 2038 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 23 جانفي و20 فيفري و30 ماي و18 جوان 2024.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقارير الإختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بنزرت (معمديات رأس الجبل وماطر وبنزرت الجنوبية وجرزونة وجومين) المبينة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	زاوية سيدي عبد الله	عمادة رأس الجبل الشمالية معمدية رأس الجبل	98	102387
2	السجن المدني ماطر	عمادة ماطر معمدية ماطر	1258	102398
3	الفجة 4	عمادة مرنيسة معمدية بنزرت الجنوبية	2486	102389
4	هنشير الصباح 1	عمادة مرنيسة معمدية بنزرت الجنوبية	3156	102399
5	هنشير الصباح 2	عمادة مرنيسة معمدية بنزرت الجنوبية	2385	102400



العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
6	هنشير الصباح 4	عمادة مريضة معتمدية بنزرت الجنوبية	3218	102801
7	هنشير الصباح 5	عمادة مريضة معتمدية بنزرت الجنوبية	2266	102802
8	هنشير الصباح 6	عمادة مريضة معتمدية بنزرت الجنوبية	3099	102803
9	هنشير الصباح 7	عمادة مريضة معتمدية بنزرت الجنوبية	2517	102804
10	بدون إسم	عمادة جرزونة الشمالية معتمدية جرزونة	118	102811
11	المناجم 1	عمادة السمّان معتمدية جومين	75	104542
12	المناجم 3	عمادة السمّان معتمدية جومين	129	104544
13	المناجم 6	عمادة السمّان معتمدية جومين	108	104547

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 39 لسنة 2025 مؤرخ في 21 جانفي 2025 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تطاوين (معتمديات الصمار وتطاوين الجنوبية وغمراسن وتطاوين الشمالية ورمادة).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/02/1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1303 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية تطاوين،

وعلى الأمر عدد 1295 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بتأجيل فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية تطاوين،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تطاوين المؤرخة في 20 جوان 2024.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقارير الإختتمانية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية تطاوين (معتمديات الصمار وتطاوين الجنوبية وغمراسن وتطاوين الشمالية ورمادة) والمبينة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	المدرسة الابتدائية قصر القاعة	عمادة كرشاو معتمدية الصمار	2862	73954
2	الفسقية	عمادة تطاوين العليا معتمدية تطاوين الجنوبية	938	78451
3	دون اسم	عمادة الفرش معتمدية غمراسن	314	78452
4	المقر القديم للقباضة البريدية	عمادة قرماسة معتمدية غمراسن	156	78453
5	أرض المطار (ساحة المهرجان)	عمادة وادي الغار معتمدية تطاوين الشمالية	107483	78460
6	الضيعة الفلاحية ببرج الخضراء	عمادة برج الخضراء معتمدية رمادة	717384	79128

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 83 لسنة 2025 مؤرخ في 30 جانفي 2025 يتعلق بالمصادقة على التقرير الاختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمدية حاسي الفريد من ولاية القصيرين.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقرير الاختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصيرين المؤرخ في 20 نوفمبر 2024.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقرير الاختتامي المشار إليه أعلاه المتضمن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمدية حاسي الفريد من ولاية القصيرين والمبين بالمثال الملحق بهذا الأمر وبالجداول التالي :

اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
أحراش كدية المرندف	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	16421	100158

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



أمر عدد 84 لسنة 2025 مؤرخ في 30 جانفي 2025 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمدية فرنانة من ولاية جندوبة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية جندوبة المؤرخة في 24 أكتوبر 2024.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقارير الاختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمدية فرنانة من ولاية جندوبة والمبينة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	دون اسم	عمادة الجاودة معتمدية فرنانة	2933	104923
2	دون اسم	عمادة الجاودة معتمدية فرنانة	2131	104924
3	دون اسم	عمادة الجاودة معتمدية فرنانة	470	104925
4	دون اسم	عمادة الجاودة معتمدية فرنانة	522	104926
5	دون اسم	عمادة الجاودة معتمدية فرنانة	212	104927

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 438 لسنة 2025 مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمدية الدهماني من ولاية الكاف.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،


وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف المؤرخة في 10 فيفري 2025.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقارير الإختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمدية الدهماني من ولاية الكاف والمبيّنة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجداول التالي:

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	85	54130
2	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	49	54131
3	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	89	54133
4	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	137	54134
5	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	86	54135
6	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	46	54136
7	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	79	54137
8	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	71	54138
9	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	71	54139
10	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	82	54140
11	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	89	54141



العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
12	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	84	54142
13	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	84	54143
14	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	89	54144
15	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	84	54145
16	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	121	54146
17	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	87	54147
18	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	86	54148
19	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	144	54149
20	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	138	54150
21	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	84	54901
22	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	92	54902
23	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	162	54903
24	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	188	54904
25	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	68	54905
26	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	90	54906
27	دون إسـم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	260	54907

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
28	دون إسسم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	264	54908
29	دون إسسم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	90	54909
30	دون إسسم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	59	54910
31	دون إسسم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	208	54911
32	دون إسسم	عمادة المدينة معتمدية الدهماني	304	54912



الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 أكتوبر 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 439 لسنة 2025 مؤرخ في 8 أكتوبر 2025 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات سجنان والعالية وجومين ومنزل جميل وبنزرت الجنوبية وماطر من ولاية بنزرت. إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه، وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 15 و 29 أبريل 2025.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقارير الإختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمديات سجنان والعالية وجومين ومنزل جميل وبنزرت الجنوبية وماطر من ولاية بنزرت والمبيّنة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجداول التالي:

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	فرش بورحال 1	عمادة سجنان معتمدية سجنان	129	102395
2	فرش بورحال 2	عمادة سجنان معتمدية سجنان	366	102394
3	الكاھنة	عمادة العالیه الجنوبية معتمدية العالیه	216	102397
4	سيدي البشير	عمادة تاهنت معتمدية جومين	125	102809
5	سيدي بوشهيد	عمادة منزل جميل الشرقية معتمدية منزل جميل	173	102805
6	المناجم 2	عمادة السمان معتمدية جومين	72	104543
7	المناجم 4	عمادة السمان معتمدية جومين	90	104545
8	المناجم 5	عمادة السمان معتمدية جومين	86	104546
9	حي الجلاء 2	عمادة حي الجلاء معتمدية بنزرت الجنوبية	227	109551
10	لواتة	عمادة اللواتة معتمدية بنزرت الجنوبية	495	109566

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
11	التلة 47	عمادة مريضة معتمدية بنزرت الجنوبية	1025	109593
12	التلة 48	عمادة مريضة معتمدية بنزرت الجنوبية	6568	109594
13	التلة 49	عمادة مريضة معتمدية بنزرت الجنوبية	2853	109595
14	التلة 50	عمادة مريضة معتمدية بنزرت الجنوبية	883	109596
15	التلة 52	عمادة مريضة معتمدية بنزرت الجنوبية	325	109598
16	التلة 53	عمادة مريضة معتمدية بنزرت الجنوبية	225	109599
17	الزاوية الرحمانية	عمادة ماطر معتمدية ماطر	386	109600

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 أكتوبر 2025"

أمر عدد 467 لسنة 2025 مؤرخ في 24 نوفمبر 2025 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات منزل جميل وجومين وبنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 8 و14 جويلية 2025.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقارير الإختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمديات منزل جميل وجومين وبنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت والمبيّنة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	حي التحرير	عمادة منزل عبد الرحمان الغربية معتمدية منزل جميل	647	102813
2	الطواجنية 5	عمادة الطواجنية معتمدية جومين	745	104552
3	التلة 1	عمادة مرنيسة معتمدية بنزرت الجنوبية	1757	113201
4	التلة 45	عمادة مرنيسة معتمدية بنزرت الجنوبية	6791	109591
5	التلة 46	عمادة مرنيسة معتمدية بنزرت الجنوبية	11546	109592

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



أمر عدد 468 لسنة 2025 مؤرخ في 24 نوفمبر 2025 يتعلق بالمصادقة على التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمدية صفاقس المدينة من ولاية صفاقس. التوقيع: رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية صفاقس المؤرخ في 27 فيفري 2024. يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقرير الإختتامي المشار إليه أعلاه المتضمن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابع لملك الدولة الخاص الكائن بمعتمدية صفاقس المدينة من ولاية صفاقس والمبين بالمثال الملحق بهذا الأمر وبالجدول التالي:

عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة	المساحة م/م	الموقع	إسم العقار
34756	64	عمادة عين شيخ رحو معتمدية صفاقس المدينة	دون إسم

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 نوفمبر 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 25 نوفمبر 2025"



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 472 لسنة 2025 مؤرخ في 4 ديسمبر 2025 يتعلق بالمصادقة على التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمدية بنبله من ولاية المنستير.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير المؤرخ في 13 أكتوبر 2025.

يُصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتم المصادقة على التقرير الإختتامي المشار إليه أعلاه المتضمن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابع لملك الدولة الخاص الكائن بمعمدية بنبله من ولاية المنستير والمبين بالمثال الملحق بهذا الأمر وبالجدول التالي :

اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
دون اسم معتمدية بنبله	عمادة المنارة	469	94113

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 478 لسنة 2025 مؤرخ في 12 ديسمبر 2025 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديتي حاسي الفريد وماجل بلعباس من ولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين المؤرخة في 29 سبتمبر 2025. يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقارير الإختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بمعتمديتي حاسي الفريد وماجل بلعباس من ولاية القصرين والمبيّنة بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	أحراش جبل سيدي عيش 19	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	919966	110414
2	أحراش جبل سيدي عيش 20	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	878961	110415
3	أحراش جبل سيدي عيش 21	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	523488	110416
4	أحراش جبل سيدي عيش 22	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	670978	110417
5	أحراش جبل سيدي عيش 23	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	842438	110418
6	أحراش جبل سيدي عيش 24	عمادة الكامور معتمدية حاسي الفريد	607554	110419
7	أحراش جبل سيدي عيش 25	عمادة هنشير أم الخير معتمدية ماجل بلعباس	706753	110420
8	أحراش جبل سيدي عيش 26	عمادة هنشير أم الخير معتمدية ماجل بلعباس	705969	110421
9	أحراش جبل سيدي عيش 27	عمادة هنشير أم الخير معتمدية ماجل بلعباس	643044	110422

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد